وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية لبعض محافظات الجمهورية

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر والزيت التموينى والإضافى والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وتعديلاته ؛

وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورتيوم المكون من شركة ميدى تريد (ش. م. م) وشركة مالتى تريد للتجارة (ش. م. م) وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا والمعتمدة منا ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحدد حصة الفرد من الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية بواقع واحد لتر للفرد من زيت عباد الشمس فى المحافظات الآتية : (بورسعيد - السويس - الإسماعيلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر) .

(المـادة الثانية)

يتم تحـديـد أسس أسعار الزيت التموينى والإضافى المشار إليه بالمادة السابقة ، على النحو التالى :

عبوة لتر / فرد

٢٨١,٤٤ قرش	سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركتى السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .
٢٨٩,٧٢ قرش	سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة .
٣٠٠ قرش	سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .

ويحتسب العجز المسموح به على الوجه التالى :

معبأ فى زجاجات بلاستيك :

الجملـة	(٠,٢٪) .
التجزئة	(٠,١٪) .

(المـادة الثالثة)

تلتـزم شركات الكونسورتيوم المشار إليهـا والشركة القابضة للصناعات الغذائية باستيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى والإضافى المربوط على البطاقات التموينية المنصرفة للفرد داخل عبوات زنة لتر / فرد زجاجة بلاستيك وذلك على النحو الوارد بالقرار .

(المـادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من أول شهر مايو عام ٢٠١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باســم عـــودة